الأمم المتحدة
S/RES/2128 (2013)
مجلس الأمن
Distr.: General
10 December 2013

القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٠٧٧ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبريا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في إعادة بناء ليبريا بدعم من المجتمع الدولي بما يعود بالنفع على جميع الليبريين،

وإذ يعترف بقرار المحكمة الخاصة لسيراليون المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المؤيد لإدانة تشارلز تايلور بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وإذ يسلم باستعداد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لإيواء السيد تايلور طوال مدة عقوبته،

وإذ يشدد على ضرورة استمرار التقدم في إصلاح قطاع الأمن في ليبريا لضمان أن تكون القوات العسكرية والشرطة وقوات أمن الحدود في ليبريا مكتفية ذاتيا وتتمتع بالقدرة والكفاءة وعلى قدرٍ كاف من الاستعداد لحماية الشعب الليبري لدى انسحاب بعثة الأمم المتحدة في ليبريا،

وإذ يؤكد أن الإدارة الشفافة والفعالة للموارد الطبيعية أمرٌ بالغ الأهمية من أجل تحقيق السلام والأمن المستدامين في ليبريا،

وإذ يعترف بأن حكومة ليبريا اتخذت خطوات مهمة نحو إدارة وحماية الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية في ليبريا على نحو أفضل، وإذ يؤكد أن خطوات أخرى يجب أن تؤخذ لحماية وإدارة الموارد الطبيعية في ليبريا إدارة صحيحة على نحو يتسم بالشفافية والفعالية، وبطريقة تحقق أقصى قدر من المنافع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وتحمي حقوق الشعب الليبري،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشجع حكومة ليبريا على مواصلة التقدم الذي أحرزته من خلال التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجة وغيره من التشريعات الجديدة المتعلقة بشفافية الإيرادات (قانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبريا) والقرار المتعلق بحقوق الأراضي والحيازة (قانون حقوق المجتمعات المحلية في ما يتعلق بالأراضي الحرجية وقانون لجنة الأراضي)،

وإذ يقر بإسهامات بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وأهميتها المستمرة في تحسين الأمن في جميع أرجاء ليبريا ومساعدة الحكومة على بسط سيطرتها في جميع أنحاء البلد، لا سيما في المراكز السكانية والمناطق الحدودية وفي المناطق الليبرية المنتجة للماس والذهب والأخشاب وغير ذلك من الموارد الطبيعية،

وإذ يشجع حكومة ليبريا على التعاون مع البعثة لتحسين القدرات المؤسسية للشرطة الوطنية الليبرية وسلطات الجمارك لمراقبة الحدود وموانئ الدخول بشكل فعال، ولإجراء تحقيقات، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية اعتماد وتنفيذ قانون الشرطة،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبريا (S/2013/683)،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتوسيع وتحسين قائمة الخبراء لفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس (S/2006/997)،

وإذ يهيب بجميع الزعماء الليبريين أن يشجعوا المصالحة الحقيقية والحوار الشامل بهدف توطيد دعائم السلام ودفع عجلة التطور الديمقراطي في ليبريا،

وإذ يؤكد تصميمه على دعم حكومة ليبريا في جهودها الرامية إلى استيفاء شروط القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وإذ يرحب بمشاركة لجنة بناء السلام، وإذ يشجع جميع الأطراف المعنية، بما فيها الجهات المانحة، على دعم حكومة ليبريا في ما تبذله من جهود،

وإذ يؤكد أهمية التعاون الوثيق بين حكومة ليبريا والدول المجاورة في ما يتعلق برصد حدودها ومراقبتها بصورة فعالة،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت هشةً وما برحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، رغم التقدم الكبير الذي أُحرز،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد مجددا** استمرار سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

٢ - **يقرر** ما يلي لفترة مدتها اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار:

(أ) تجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(ب) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمعدلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، والفقرة ٣ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)، وتعديل شروط الإخطار المرتبطة بذلك على النحو التالي:

'١' لم يعد مطلوبا الإخطارُ عن مواد غير فتاكة والتدريب المرتبط بها؛

'٢' تضطلع السلطات الليبرية بالمسؤولية الأساسية عن إخطار اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من شحن أي إمدادات من الأسلحة الفتاكة والمواد ذات الصلة بها، أو عن أي مساعدة أو مشورة أو تدريب تقدمه في ما يتعلق بالأنشطة العسكرية أو غيرها من أنشطة قطاع الأمن لحكومة ليبريا والمشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أعلاه؛

'٣' يجوز للدول الأعضاء التي تقدم المساعدة، كإجراء بديل، أن تقدم هذا الإخطار وفقا للفقرة ٢ (ب) بالتشاور مع حكومة ليبريا؛

'٤' يجب أن تحتوي هذه الإخطارات على جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض والمستخدم النهائي، والمواصفات الفنية وكمية المعدات التي سيتم شحنها، وعند الاقتضاء، اسم المورد، والموعد المقترح للتسليم، وواسطة النقل، وخط سير الشحنات؛

٣ - **يوعز** للجنة أن تستعرضَ في غضون تسعين يوما جميع الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وأن تشطب، على أساس كل حالة على حدة، اسم كل من لم يعد يستوفي معايير الإدراج التي حددتها تلك التدابير، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآراء حكومة ليبريا؛

٤ - **يقرر كذلك** أن يستعرض بعد ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار جميع التدابير المذكورة أعلاه بهدف تعديل أو رفع كل التدابير المفروضة في نظام الجزاءات، أو جزء منها، رهنا بما تحققه ليبريا من تقدم نحو الوفاء بالشروط المنصوص عليها في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء تلك التدابير؛

٥ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لفترة مدتها اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار:

(أ) القيام ببعثتي تقييم ومتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة، للتحقيق في تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وإعداد تقرير منتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذها وأي انتهاكات لها، بما في ذلك عن مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، وعن التقدم المحرز في قطاعي الأمن والقضاء في ما يتعلق بقدرة حكومة ليبريا على رصد ومراقبة الأسلحة وقضايا الحدود بصورة فعالة، وعن ما أحرزته حكومة ليبريا من تقدم في مجال استيفاء شروط الإخطار؛

(ب) تقديم تقرير منتصف المدة إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتقرير نهائي في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم تقارير غير رسمية إلى اللجنة عن آخر المستجدات قبل هذين التاريخين حسب مقتضى الحال؛

(ج) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين فريق الخبراء بحيث يتألف من عضوين، مع وجوب مراعاة تقلُّص ولاية الفريق، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول وبحكومة ليبريا أن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛

٨ - **يشير** إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة داخل أراضي ليبريا وبين ليبريا والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المعنية وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٦؛

٩ - **يطلب** إلى حكومة ليبريا إجراء تقييم على أساس الاحتياجات، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وغيرها من الأطراف المعنية، لأي مشتريات أسلحة في المستقبل،

والتأكد من أن الأسلحة المشتراة ذات ضرورة قصوى للعمليات الأمنية التي تقوم بها الوكالات الحكومية؛

١٠ - **يشجع** حكومات ليبريا وسيراليون وكوت ديفوار وغينيا، في إطار اتحاد نهر مانو، على تكثيف التنسيق وتبادل المعلومات في ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن عبر الحدود، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة على المستويين السياسي والعملياتي؛

١١ - **يحث** حكومة ليبريا على الإسراع في اعتماد وتنفيذ التشريعات المناسبة واتخاذ أي خطوات أخرى لإنشاء الإطار القانوني اللازم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة؛

١٢ - **يشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة المعنية، على دعم حكومة ليبريا في ما تبذله من جهود إصلاحية ترمي إلى ضمان أن تسهم الموارد الطبيعية في تحقيق السلام والأمن والتنمية؛

١٣ - **يشجع** حكومة ليبريا على التعاون بنشاط مع عملية كيمبرلي، وتنفيذ الحد الأدنى من متطلبات نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات وتنفيذ التوصيات التي تم تحديدها خلال زيارة استعراض الأقران في إطار عملية كيمبرلي لعام ٢٠١٣، **ويشجع كذلك** حكومات ليبريا وكوت ديفوار وغينيا وسيراليون على مواصلة العمل ضمن عملية كيمبرلي لإنشاء نهج إقليمي لتحسين السيطرة على الماس في حوض نهر مانو؛

١٤ - **يؤكد من جديد** ضرورة أن تنسق بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار استراتيجياتهما وعملياتهما بانتظام في المناطق القريبة من الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار من أجل الإسهام في استتباب الأمن في المنطقة دون الإقليمية؛

١٥ - **يؤكد من جديد** ضرورة أن تُقيمَ إدارةُ عمليات حفظ السلام وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا تعاونا وثيقا مع أفرقة الخبراء المعنية في لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن وأن تتبادل المعلومات معها؛

١٦ - **يعرب** عن أهمية مواصلة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا تقديم المساعدة إلى حكومة ليبريا واللجنة وفريق الخبراء، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، وأن تواصل، دون المساس بولايتها، الاضطلاع بمهامها المحددة في القرارات السابقة، بما فيها القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.